وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذى الحليفة حين استوى به راحلته رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء اهل رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى اعلم الناس بذلك انما كانت حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقال انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقواما فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء ويم الله فلا وجه فى هذه صلاة فاز الا الاشكال واما النية فهو شرط لجميع العبادات فلا بد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وذكر ما يحرم به من الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى آخرها كان اولى لموافقة القلب اللسان كما فى الصلاة فائدة وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اى التلبية ان تقول لبيك الى آخره كذا حكى ان عمر تلبية النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائى والفراء تغلب بكسر الهمزة من قولهم ان الحمد لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير المدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان اولى والمحكى عن ابى حنيفة رحمه الله وآخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز ان يكون تعليلا ذكر صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام انما من الطوافين والطوافات والتلبية إجابة الدعوى الداعى واختلفوا فى الداعى من هو قيل هو الله تعالى فاطر السموات والارض دعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام انا سيد ابنى آدم ولا فخر واما ذنة وبعث داعيا اراد به نفسه والاظهر انه الخليل كما حج هما لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقال يا رب كيف اقول فقال يا ايها الناس

اجيبوا ربكم فصعد على جبل ابا قبيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك فى صلب آبائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اولى بالتلبية فمن اجاب ثم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج ولبيك بلفظ التثنية والمراد بها التكثير الاجابة مرة بعد مرة ولم يتلفظ فى معناها قيل معناها انا اقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة فمن آب بالمكان وآب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك من قولهم دارى تلبى دارك اى تواجهها وقيل محبى لك من قولهم امرأة لبيه اذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا ومن لبأ الطعام ولبابه وقيل معناه الخضوع من قولهم ادار ملب بين يديك اوخاضع وقيل قريب منك وطاعة ولابا القرب فائدة وزد فيها ولا تنقص اى زد على الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها وقال الشافعى فى رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل بالروية والنقصان كالتشهد والاذان ولنا ان اجلاء الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زاد على الاربع لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وعن جابر ان روى تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون فى المعانى ونحن من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب رضى انه قال كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم ولا ينقص الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الشهادة بخلاف التشهد فانه فى الصلاة وهى لا تحتمل الزيادة فى وسطها لانها افعال واذكار محصورة ولهذا لا يكره فيها التشهد والتلبية تكرر وان كان فى الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان فانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام بانفاق الرواية وقال عليه الصلاة والسلام خذوا منا سككم عنى فائدة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت وهذا تصريح بانه يكون شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما صيروا شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن ابى يوسف يصير شارعا بالنية فحسب هما من غير تلبية وبه قال الشافعى لانه بالاحرام النوى الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا